HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية
لحقوق الإنسان

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.48
8 November 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

وثيقة اساسية تشكل جزءا من تقارير الدول الأطراف

سري لانكا

[٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤]

أولا- الأرض والشعب

١- سري لانكا أمة متعددة الأجناس والديانات ظل شعبها طيلة قرون عديدة يتمتع بالسلام والوئام بين كافة أجناسه وديانـاته. وأفاد كتاب الجيب الاحصائي الصادر عن مصلحة التعداد والاحصاء لسنة ١٩٩٢ أن عدد السكان في الجزيرة يبلغ ١٧,٦ مليون نسمة. وفيما يلي التوزيع السكاني حسب الجنس والدين:

الجنس	النسبة المئوية
السينهاليون	٧٤
تاميل سري لانكا	١٣
تاميل الهنود	٦
مسلمو سري لانكا	٧
الملاييون، والأجانب وغيرهم	(لا تستحق الذكر)

الدين	
البوذيون	٦٩,٣
الهندوس	١٥,٥
المسلمون	٧,٥
المسيحيون	٧,٦
آخرون	٠,١

دخلت هذه الأجناس الى الجزيرة في فترات مختلفة على مر تاريخها وساعدت على تكوين أمة واحدة.

٢- السينهاليون هم سلالة المهاجرين من شمالي الهند الذين استعمروا الجزيرة نحو سنة ٥٠٠ قبل الميلاد. ووفدت البوذية، وهي ديانة أغلبية السينهاليين، من الهند في القرن الثالث قبل الميلاد. ويتحدث السينهاليون باللغة السينهالية.

٣- التاميل هم أكبر أقلية إثنية في البلاد وهم مهاجرون وفدوا من جنوبي الهند وديانتهم هي الهندوسية ولغتهم هي التاميلية وهؤلاء أيضا وفدوا الى سري لانكا من قديم الزمان واستوطن معظمهم الجزء الشمالي من سري لانكا. وزاد عدد السكان التاميل بنسبة كبيرة بعد وصول تاميل الهنود في القرنين التاسع عشر والعشرين كعمال أولاً في مزارع البن وبعد ذلك في مزارع الشاي والمطاط في منطقة التلال في أثناء الحكم الاستعماري البريطاني.

٤- ينحدر مسلمو سري لانكا أولاً من نواة المستوطنين العرب والسكان المحليين الذين اعتنقوا الاسلام والذين تزاوجوا معهم وثانياً من المسلمين الذين ينتمون لأصل مماثل والذين وفدوا الى البلاد عبر مضيق بالك مهاجرين الى الجزيرة مع انتعاش النشاط التجاري الاسلامي في جنوب الهند في القرنين الثالث عشر والرابع عشر والذين ظلوا يتقاطرون الى البلاد حتى وقت قريب.

٥- أما الملايين الذين يشكلون عنصرا مميزا من مجتمع المسلمين فقد جاؤوا الى البلاد كجنود وسياسيين منفيين من جاوة وسومطرة وملقة في النصف الثاني من القرن السابع عشر عندما كانت سري لانكا تخضع للحكم الهولندي.

٦- الاسلام هو ديانة مسلمي سيلان والملايين.

٧- الأجانب وهم سلالة المستوطنين الأوروبيين والذين تزاوج عدد كبير منهم مع الجماعات الإثنية الأخرى يتحدث معظمهم باللغة الانكليزية.

٨- هكذا يتبين أن سري لانكا مجتمع متعدد الإثنيات منذ عهد بعيد (وهو مفهوم يشدد على الوئام وروح التعايش) أكثر من كونها مجتمعا متعدد العناصر (حيث يعتبر التوتر بين الجماعات الإثنية أو الجماعات المتميزة الأخرى سمة أساسية).

مؤشرات اقتصادية اجتماعية

٩- وفقا لأحدث التقديرات المؤقتة المتاحة الصادرة عن مكتب السجل العام كان عدد سكان سري لانكا في أواسط سنة ١٩٩٢ يقدر بنحو ١٧,٦ مليون نسمة. وذلك يمثل زيادة بنحو ٠,٦ مليون منذ ١٩٩١ حين قدر عدد السكان بنحو ١٧ مليون نسمة.

١٠- وفيما يلي توزيع السكان حسب العمر:

العمر	الذكور	الإناث	المجموع
الكل	٨ ٧٦٢	٨ ٤٥٥	١٧ ٢٤٧
صفر-١٤	٣ ٠٩٢	٢ ٩٧٨	٦ ٠٧٠
١٥-١٩	٩٤٤	٩١٨	١ ٨٦٢
٢٠-٢٤	٨٩٠	٨٨٤	١ ٧٧٤
٢٥-٣٤	١ ٤٠٣	١ ٣٨٦	٢ ٧٨٩
٣٥-٤٤	٩٠٨	٨٧٧	١ ٧٨٥
٤٥-٥٤	٦٩٠	٦٤٥	١ ٣٣٥
٥٥-٥٩	٢٥٨	٢٣٣	٤٩١
٦٠-٦٤	٢١٣	١٨٣	٣٩٦
٦٥-٦٩	١٥٥	١٣٨	٢٩٣
٧٠+	٢٣٩	٢١٣	٤٥٢

١١- ونظرا لتوفر الخدمات الصحية المجانية والاستفادة منها على نطاق واسع ارتفع متوسط العمر بين السريلانكيين من ٤٢,٨ سنة في ١٩٤٦ الى ٧١ سنة في ١٩٨٩.

١٢- معدل وفيات الرضع يبلغ نحو ١٩,٣ في الألف من المواليد الأحياء ومعدل وفيات الأمهات أدنى من ٠,٤ لكل ألف من المواليد.

١٣- انخفض معدل الخصوبة من ٣٦,٦ في الألف في سنة ١٩٤٥ الى ٢١,٣ في ١٩٨٩ ومن العوامل التي أدت الى انخفاض معدل المواليد رفع سن الزواج بالنسبة للإناث وكذلك التوسع في استخدام وسائل تنظيم الأسرة.

١٤- وأدى ارتفاع متوسط العمر وانخفاض معدل الخصوبة الى زيادة تدريجية في عدد المسنين بين السكان. فمن الملاحظ أن نسبة السكان الذين يقل عمرهم عن ١٥ سنة انخفضت في حين ارتفعت نسبة السكان الذين يزيد سنهم عن ستين سنة في أثناء العقود الثلاثة الأخيرة. ومع ذلك فنسبة الشباب بين السكان لا بأس بها حيث تقدر نسبة من تقل أعمارهم عن ١٥ سنة بنحو ٣٥,٢ في المائة من السكان:

تحت سن ١٥ - ٣٥,١٩٤ في المائة من اجمالي السكان
ذكور - ٥٠,٩٣ في المائة
إناث- ٤٩,٠٧ في المائة

فوق ٦٥ سنة - ٤,٣١٩ في المائة
ذكور - ٥٢,٨ في المائة
إناث- ٤٧,٢ في المائة

١٥- وفقاً لتعداد ١٩٨١ فإن ٧٨,٥ في المائة من السكان كانوا يعيشون في المناطق الريفية و٢١,٥ في المائة يعيشون في المناطق الحضرية. وعلى الرغم من ارتفاع الكثافة السكانية في مناطق المدن الكبرى كان النزوح الى الحضر في سري لانكا ضعيفا نسبيا. فبين تعداد ١٩٧١ وتعداد ١٩٨١ طرأ انخفاض طفيف على نسبة السكان المصنفين كسكان الحضر وكانت العوامل المسؤولة عن قلة النزوح الى الحضر هي فتح أراض جديدة في أعقاب التوسع في مرافق الري، وزيادة فرص العمل في القطاع الريفي، والتشديد في الآونة الأخيرة على توفير الاسكان الريفي وتنمية المرافق القريبة من الريف في مجالات الاسكان والتعليم حتى في المناطق النائية.

١٦- مستوى معرفة القراءة والكتابة في سري لانكا مرتفع نتيجة للاهتمام بالتعليم. وتفيد دراسة استقصائية أجريت في ١٩٨٦ و١٩٨٧ بأن ٨٨,٦ في المائة من السكان فوق سن ٥ سنوات كانوا ملمين بمبادئ القراءة والكتابة وكان معدل الالمام بالقراءة والكتابة يبلغ ٩٢,٢ في المائة للذكور و٨٥,٢ للإناث.

١٧- ظلت دينامية الاقتصاد السريلانكي المدفوعة بارتفاع معدل النمو استجابة لسياسات التحرير الاقتصادي والاصلاح الهيكلي مستمرة في عام ١٩٩٣.

١٨- كذلك فإن تزايد المدخرات القومية، وكثرة التدفقات الرأسمالية لأسباب من بينها ارتفاع اسعار الفائدة فضلا عن ازدهار الأسواق المالية أدت إلى إزدهار النشاط الاقتصادي في ١٩٩٣. ومما يدل بجلاء على هذه التطورات أن الناتج المحلي الاجمالي بالأرقام الحقيقة زاد من ٤,٣ في المائة في ١٩٩٢ الى ٦,٩ في المائة في ١٩٩٣.

١٩- زاد الناتج القومي الاجمالي الذي يدخل فيه الدخل المحول من الخارج بمعدل كبير من ٤,٥ في المائة الى ٧,٦ في المائة في ١٩٩٣ كما زاد نصيب الفرد في الناتج القومي الاجمالي باسعار السوق الجارية من ٥٥٦ دولارا في ١٩٩٢ الى ٥٨٨ في ١٩٩٣.

٢٠- تجلى النمو النقدي السريع الناجم عن التوسع في الائتمانات المحلية وكثرة تدفقات رأس المال الى البلاد في ارتفاع معدل التضخم إلى ١١,٧ في المائة في ١٩٩٣ مقابل ١١,٤ في المائة في ١٩٩٢.

٢١- قدر الدين الخارجي لسري لانكا في نهاية ١٩٩٣ بنحو ٥٤٨ ٥ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة أي بزيادة قدرها ٥٠٣ مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة على السنة السابقة. وهذه الزيادة في الدين تسري على الحكومة وعلى القطاع الخاص.

٢٢- معدل البطالة وفقا لدراسة أجراها البنك المركزي في عام ١٩٨٧/١٩٨٦ يبلغ نحو ١٥ في المائة.

ثانيا - البنية السياسية العامة

٢٣- نالت سري لانكا استقلالها السياسي في ١٩٤٨ بعد نحو ١٥٠ سنة من خضوعها للحكم البريطاني وشهدت في سنة ١٩٤٨ ميلاد ديمقراطية برلمانية صيغت على النمط البريطاني. وكان دستور عام ١٩٤٨ صيغة مقتبسة من نظام وستمينستر.

٢٤- السلطة التشريعية بموجب الدستور مخولة للبرلمان الذي يتألف من الملك ومجلس النواب ومجلس الشيوخ.

٢٥- السلطة التنفيذية المخولة للملك (الملك البريطاني)، كان يمارسها الحاكم العام؛ ونظرا لأنه لم يكن رئيسا للدولة إلا من الناحية الاسمية فقط فإن السلطة التنفيذية كان يمارسها في واقع الأمر رئيس الوزراء ومجلس الوزراء وكانوا جميعا مسؤولين أمام البرلمان.

٢٦- لم ينشئ الدستور نظاما جديدا للمحاكم، إلا أنه صدرت أحكام معينة لضمان استقلال وحيدة السلطة القضائية التي اضطلعت باختصاصات المراجعة القضائية للتشريعات.

٢٧- يحرص الفرع ٢٩(٢) من الدستور على حماية حقوق الأقليات بحظر التشريعات التي تتضمن تمييزا فيما يتعلق بأي جماعة أو دين.

٢٨- في سنة ١٩٧٢ حل الدستور الجمهوري الأول محل دستور الاستقلال لسنة ١٩٤٨.

٢٩- أبدل منصب الحاكم العام (بموجب دستور ١٩٤٨) بمنصب رئيس الجمهورية الذي يؤدي كثيرا من نفس المهام التي كانت منوطة بالحاكم العام. وكان يعين بقرار من رئيس الوزراء ويقوم بدور رئيس للدولة من الناحية التشريفية فحسب. وكانت سلطاته مقيدة أكثر مما كانت سلطات سابقه.

٣٠- السلطة التشريعية مسندة الى الجمعية الوطنية وهي هيئة من مجلس واحد تتألف من أعضاء مجلس النواب الحالي.

٣١- رئيس الوزراء يعين بقرار من رئيس الجمهورية وترتهن سلطاته بقدر التأييد الذي يحصل عليه من أغلبية السلطة التشريعية. وسحبت من المحاكم سلطة إعادة النظر في التشريعات. إلا أن الدستور ينص على جواز إعادة النظر في التشريعات في أثناء مرحلة كونها مشروع قانون.

٣٢- كذلك أدخل الدستور بعض السمات الجديدة من بينها باب بشأن الحقوق والحريات الأساسية. إلا أنه بعد تغيير الحكومة في ١٩٧٧ سرعان ما حل الدستور الجمهوري الثاني محل الدستور الجمهوري الأول واستحدث نظام الحكم الرئاسي وسلسلة من الضمانات لحقوق الأفراد والأقليات.

الرئيس التنفيذي

٣٣- بموجب دستور ١٩٧٨ يكون رئيس الحكومة هو رئيس الجمهورية التنفيذي الذي ينتخبه الشعب لمدة ست سنوات ولا يجوز انتخابه لأكثر من مدتين . وهو رئيس الدولة ورئيس الجهاز التنفيذي ورئيس الحكومة والقائد الأعلى للقوات المسلحة. وهو صاحب السلطة في إعلان الحرب وإقرار السلام. وهو الذي يعين رئيس الوزراء وجميع أعضاء مجلس الوزراء ويكلف كل منهم باختصاصاته.

٣٤- رئيس الجمهورية ومعه مجلس الوزراء يتحملون مسؤولية جماعية أمام البرلمان ويساءلون أمامه. إلا أنه يستمر في منصبه حتى في حالة حل مجلس الوزراء. ولرئيس الجمهورية الحق في تعيين أمناء وفي أن يعين، بالتشاور مع مجلس الوزراء، مسؤولين عامين آخرين يستعين بهم في ممارسة اختصاصاته وتأدية واجباته ومهام منصبه كما أنه هو الذي يحدد لهؤلاء شروط وأوضاع خدمتهم.

٣٥- ولرئيس الجمهورية سلطة الدعوة الى اجراء استفتاء عام على أي مشروع قرار بشأن أية مسألة لها أهمية وطنية (المادتان ٨٥ و٨٦).

٣٦- يصبح منصب رئيس الجمهورية شاغرا بعد وفاته، أو استقالته، أو فقدان لمواطنته، أو امتناعه عن الاضطلاع بمنصبه في غضون شهر واحد من تاريخ بداية ولايته أو إذا قررت المحكمة العليا ضرورة تنحيته عن منصبه بسبب الخيانة أو الرشوة أو سوء السلوك أو ما الى ذلك (المادة ٣٨).

٣٧- لرئيس الجمهورية سلطة استنسابية في تقدير مدى ضرورة إعلان حالة الطوارئ. إلا أن الدستور ينص على أن يرصد البرلمان سلطات الطوارئ (المادة ١٥٥(١)(٤)). وتنقضي فترة إعلان حالة الطوارئ في غضون ١٤ يوما ما لم يوافق البرلمان على غير ذلك.

٣٨- أكبر ضمان لعدم اساءة رئيس الجمهورية لاستغلال سلطاته هو الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

السلطة التشريعية

٣٩- يعهد الدستور بالسلطة التشريعية للشعب الى البرلمان الذي يتألف من نواب منتخبين من الشعب لمدة ست سنوات للمرة الواحدة. وللبرلمان سلطة اصدار القوانين بما فيها القوانين التي تلغي الدستور أو تعدله. غير أن الدستور توجد به نصوص معينة تتطلب موافقة الشعب في استفتاء عام قبل الغائها أو تعديلها.

٤٠- يجوز لرئيس الجمهورية بين وقت وآخر أن يدعو البرلمان للانعقاد أو أن يمدد ولايته أو أن يصدر أمرا بحله. غير أنه لا يستطيع أن يحل البرلمان إلا بعد مرور سنة على آخر انتخابات عامة.

السلطة القضائية

٤١- ينص الدستور في المادة ١٠٥ على أن سلطات اقامة العدل وحماية حقوق الشعب وإنفاذها تتمثل في المحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف، والمحاكم الكبرى علاوة على المحاكم الابتدائية الأخرى وغير ذلك من المحاكم أو المؤسسات التي يرى البرلمان أن ينشئها بين وقت وآخر. وتعتبر المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف محاكم كبرى.

٤٢- تتضمن المواد ١٠٧ الى ١١٧ من الدستور أحكاما تضمن استقلال السلطة القضائية. فهي تنص، في جملة أمور أخرى، على تعيين رئيس القضاة، ورئيس محكمة الاستئناف وسائر قضاة المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف بقرار من رئيس الجمهورية. ويحتفظ كل قاض بمنصبه طالما أنه "حسن السير والسلوك" ولا يمكن فصله إلا بأمر من رئيس الجمهورية بناء على طلب مقدم من أغلبية أعضاء البرلمان الى رئيس الجمهورية لفصله بعد ثبوت سوء سلوكه أو عجزه عن ممارسة هذه المهمة.

ثالثا - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

٤٣- تكفل ديباجة دستور سري لانكا "لجميع الشعوب الحرية والمساواة والعدالة وحقوق الإنسان الأساسية واستقلال القضاء باعتبارها جميعا تراثا معنويا يكفل الكرامة والرفاه للأجيال المتعاقبة من أبناء شعب سري لانكا وجميع شعوب العالم". الذين يسعون "في سبيل اقامة وصون مجتمع ينعم بالعدل والحرية".

٤٤- تحدد المواد من ١٠ الى ١٦ من الدستور الحقوق الأساسية التي يتمتع بها شعب سري لانكا ومواطنو سري لانكا بموجب الحماية الدستورية. وقد صيغ الدستور على نحو يجعله يعزز ويصون أعظم السمات الديمقراطية التي تحظى بقبول عالمي. وجميع الحقوق الهامة تقريبا المذكورة في المدونة الدولية لحقوق الإنسان مدرجة في الدستور في الباب الثالث بعنوان "الحقوق الأساسية":

المادة ١٠: تنص على حرية الفكر والوجدان والدين لكل شخص في سري لانكا.

المادة ١٢: تنص على أن جميع الأشخاص سواء أمام القانون ويحق لهم الحماية المتساوية بموجب القانون.

المادة ١٢(٣): تنص على عدم جواز اخضاع أي شخص لأية معوقات أو قيود أو شروط فيما يتعلق بحقه في دخول المحلات، والمطاعم العامة، والفنادق، وأماكن الترفيه العامة، وأماكن العبادة التي يختص بها دينه، على أساس الجنس أو الدين أو اللغة أو الطائفة أو النوع.

المادة ١٤: تنص على الحق في حرية التحدث والتعبير بما في ذلك الحق في النشر، وحرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية تكوين اتحادات عمالية أو الانضمام اليها، وحرية الشخص في الجهر بدينه أو معتقداته بطريق الممارسة أو التعليم أو العبادة سواء على الملأ أو في خلوته، وحرية الشخص في تعزيز ثقافته ولغته، وحرية الانخراط في أية مهنة أو حرفة أو وظيفة، أو عمل تجاري، وحرية التنقل والاقامة في داخل سري لانكا أو العودة الى سري لانكا.

٤٥- وبموجب دستور سري لانكا تنفرد المحكمة العليا باختصاص النظر والحكم في اية مسألة تتعلق بالتعدي أو بوشوك التعدي، باجراء تنفيذي أو اداري، على اي من الحقوق الأساسية المعلنة أو المعترف بها في الدستور (المادتان ١٧ و١٢٦). وعلاوة على ذلك إذا حدث في أية جلسة أن محكمة الاستئناف، وهي تعقب المحكمة العليا من حيث التسلسل في مراتب المحاكم، رأت انتهاكا لحقوق الإنسان، فعليها أن تبادر فورا بإحالة الموضوع الى المحكمة العليا للفصل فيه.

٤٦- إذا ادعى شخص أن هناك حقا اساسيا من حقوقه قد تعرض للتعدي عليه أو يوشك أن يتعرض لذلك بفعل إجراء تنفيذي أو اداري، فعليه أن يتقدم شخصيا أو عن طريق محام - في غضون شهر واحد، بمظلمة الى المحكمة العليا يطلب رفع الظلم المتعلق بهذا التعدي. ومن واجب المحكمة العليا أن تسمع له وتفصل نهائيا في المظلمة في غضون شهرين من تاريخ التظلم؛ وهي مخولة في رفع الظلم واصدار التوجيهات على النحو الذي تراه يحقق العدل والانصاف في هذه الظروف. وترى المحكمة العليا أن ولايتها فيما يتعلق برفع الظلم واسعة المجال.

٤٧- كذلك يكفل الدستور لمحكمة الاستئناف سلطة اصدار أوامر الاحضار أمام المحكمة، وأوامر الامتثال، والأوامر القضائية المتعلقة بعدم قانونية تصرفات المسؤولين، وأوامر إحالة الدعوى للمراجعة، والأوامر القضائية برد الدعوى من المحكمة المحال اليها الى المحكمة المحيلة. ويعتبر وجود وسائل الانتصاف هذه بمثابة ردع كاف يمنع الدولة وأجهزتها من تجاوز أو اساءة استخدام السلطات المنوطة بها.

٤٨- كما ينص دستور سري لانكا على أن يعمل البرلمان، بحكم القانون، على إنشاء وظيفة المفوض البرلماني لشؤون الادارة (أمين المظالم) الذي يناط بواجب التحقيق ورفع التقارير فيما يتعلق بالشكاوى أو الادعاءات الخاصة بالتعدي على الحقوق الأساسية، أو أية مظالم أخرى يرتكبها مسؤولون عامون أو مسؤولون في مؤسسات عامة، أو ترتكبها سلطات محلية أو ما يشابهها من مؤسسات، وذلك وفقا لأحكام القانون المعني ورهنا بها.

٤٩- أنشئ منصب المفوض البرلماني لشؤون الادارة بموجب قانون المفوض البرلماني لشؤون الادارة رقم ١٧ لسنة ١٩٨١. وبموجب أحكام هذا القانون إذا رأت اللجنة البرلمانية المنشأة للنظر في الالتماسات المقدمة من أعضاء البرلمان أن أي التماس مقدم اليها من عضو من البرلمان يدل على تعدٍ على حق أساسي أو غير ذلك من ضروب الظلم الذي يرتكبه مسؤول عام أو مسؤول في مؤسسة عامة أو سلطة محلية أو مؤسسة مشابهة لها فيجوز للجنة إذن أن تحيل هذا الالتماس الى المفوض البرلماني للتحقيق ولرفع تقرير في هذا الشأن.

٥٠- وبموجب قانون المفوض البرلماني لشؤون الادارة رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ فإنه حين تقدم لجنة الالتماسات البرلمانية العامة التماسا فيتعين عندئذ على المفوض البرلماني أن يحقق في المسألة وأن يقرر فور انتهاء التحقيق ما إذا كان أحد الحقوق الأساسية قد تعرض بالفعل لعملية تعدٍ أو يوشك أن يتعرض لها أو لنوع آخر من الظلم. وعندئذ يرفع المفوض تقريرا برأيه مع الأسباب التي يستند اليها الى لجنة الالتماسات العامة مشفوعا بتوصية بالانصاف على النحو الملائم. ويجوز للجنة الالتماسات العامة بعد النظر في التقرير المقدم اليها من المفوض أن ترفع تقريرا الى البرلمان برأيها في الاجراء الذي يتعين اتخاذه.

٥١- والى جانب الدستور ذاته توجد آليات أخرى مكملة للتشريعات الخاصة بحقوق الإنسان.

لجنة القضاء على التمييز ورصد الحقوق الأساسية

٥٢- الهدف من لجنة القضاء على التمييز ورصد الحقوق الأساسية هو العمل في سبيل القضاء على التمييز غير القانوني على أساس من الجنس أو الدين أو اللغة أو الطائفة أو النوع أو الرأي السياسي أو مكان الميلاد سواء من جانب الحكومة أو سلطة محلية أو مؤسسات أخرى تابعة للقطاع العام، الى جانب رصد مراعاة حقوق الانسان. وهذه اللجنة مفوضة في استعراض ودراسة كافة جوانب حقوق الانسان، والتحقيق في الشكاوى التي تدعي التمييز والفصل في هذه الشكاوى. والأغراض الرئيسية لعقد جلسات هذه اللجنة هي الوساطة والمصالحة. وقد استطاعت اللجنة واستطاع مدير حقوق الانسان المعين من رئيس الجمهورية في خلال فترة تزيد قليلا على أربع سنوات أن يتوصلا الى تسوية عدد كبير من الشكاوى المتعلقة بالتمييز. فقد اتضح أن الاجراءات التي تتبع في اللجنة قليلة التكاليف فضلا عن أنها غير رسمية وسريعة لتسوية

الشكاوى. وإذا تعذرت التسوية فمن سلطة اللجنة أن ترفع تقريرا بالموضوع الى فخامة رئيس جمهورية سري لانكا.

قانون لجنة التحقيقات رقم ١٧ لعام ١٩٤٨

٥٣- ينص قانون لجنة التحقيقات على تعيين لجان للتحقيق في مختلف المسائل. وقد تم تعيين لجان تحقيق تابعة لرئاسة الجمهورية بموجب شروط هذا القانون كلما طرحت مزاعم بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان. وفيما يلي بيان بأسماء اللجان التي أنشئت مؤخرا:

(أ) لجنة للتحقيق في الاضطرابات العرقية التي وقعت في آب/أغسطس الى أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ وقد كلفت اللجنة بالتحقق من الظروف والأسباب التي أدت الى هذه الاضطرابات والتعرف على الأشخاص المتورطين فيها والتقدم بتوصية بشأن التدابير التي تكفل السلامة العامة في المستقبل؛

(ب) لجنة الشباب. وقد كلفت هذه اللجنة بدراسة أسباب السخط والتذمر والقلاقل في أوساط الشباب وبالتقدم بتوصيات تتعلق بالتدابير العلاجية التي تحول دون مثل هذا السلوك ويجري حاليا تنفيذ العديد من توصيات هذه اللجنة؛

(ج) اللجنة الرئاسية للتحقيق في الاختفاء غير الارادي للأشخاص. وقد كلفت هذه اللجنة بالتحقيق في الشكاوى التي تزعم اختفاء و/أو ما أعقب هذا الاختفاء من انقطاع المعلومات عن أماكن تواجد هؤلاء الأشخاص، وحقيقة أو كذب هذه الادعاءات، وأماكن التواجد الحالية لهؤلاء الأشخاص، وهوياتهم، والخطوات التي يتعين اتخاذها ضد الأشخاص المسؤولين سواء أكانت هذه الأفعال غير القانونية ترجع الى قصور في القوانين الحالية المتعلقة بإنفاذ القانون أو بالتدابير العلاجية اللازمة لمنع حدوث مثل هذه الأعمال مستقبلا. وهذه اللجنة منعقدة حاليا؛

(د) اللجنة الرئاسية للتحقيق فيما نسب الى قوات الأمن من أنها أطلقت النار على المدنيين في ككواديوكلاي في اقليم باتي كالو فقد رفعت اللجنة تقريرها الى رئيس الجمهورية ورأت اللجنة أن حالات الوفاة التي حدثت بين المدنيين لم تكن نتيجة لأي عمل عسكري وانما كانت نتيجة لسلوك جامح أقدم عليه بعض الجنود بعد أن استفزهم مصرع اثنين من زملائهم من جراء انفجار لغم أرضي. وأعلنت الحكومة قبولها لتوصية اللجنة بدفع تعويض الى أسر الضحايا والنظر في اتخاذ اجراء تأديبي ضد من نسب اليهم هذا الجرم ومطالبة السلطات العسكرية باعطاء تعليمات صريحة للجنود بالامتناع عن أي فعل خارج النطاق العسكري.

٥٤- وافق مجلس الوزراء في حزيران/يونيه ١٩٩٤ على تعيين لجان الاشراف على حقوق المواطنين لتكون بمثابة حلقة وصل بين الجمهور والشرطة. والقصد منها على وجه التحديد هو:

(أ) رعاية مصالح أفراد الجمهور في معاملاتهم مع الشرطة؛

(ب) أن تكون بمثابة كابح يحول دون شطط رجال الشرطة؛

(ج) تحقيق مزيد من المودة في العلاقات بين الشرطة والجمهور وبالتالي زيادة تعاون الجمهور مع المكلفين بإنفاذ القانون.

٥٥- سوف تعين هذه اللجان في كافة أقسام الشرطة وسوف يختار أعضاؤها من المقيمين ذوي السمعة الطيبة وممن يتمتعون بقدر كبير من القبول الاجتماعي وسوف تتألف كل لجنة من عدد لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن ١٥ عضوا يخدمون فيها على أساس طوعي بحت ولمدة ثلاث سنوات.

٥٦- وظائف ومسؤوليات اللجان تتمثل في تلقي الشكاوى من الجمهور فيما يتعلق بالتراخي أو التأخير أو اتخاذ اجراء غير ملائم بخصوص الشكاوى المقدمة الى الشرطة، والتوسط نيابة عن أفراد المجتمع لدى سلطات الشرطة المحلية بغية ضمان استجابة مرضية للشكاوى التي تقدم اليها.

٥٧- أنشئت فرقة العمل الخاصة بحقوق الانسان كهيئة مستقلة تهدف الى حماية حقوق المحتجزين والمحبوسين بأوامر غير قضائية. وتعتبر ولاية هذه الفرقة مكملة وداعمة لولاية المنظمات الأخرى المعنية بالقضايا الانسانية الخاصة بالمحبوسين. وهي توفر الخدمات القانونية للمحبوسين بترتيب زيارات المحامين والأقارب لهم في مواعيد محددة. كما أنها تساعد المحتجزين على التقدم بطلبات الى المحكمة للطعن في شرعية حبسهم.

٥٨- وتشمل أعمال هذا الفريق القيام بزيارات غير مقيدة وغير معلن عنها للأشخاص المحتجزين.

٥٩- ويكلف أفراد معينون في القوات المسلحة والشرطة بابلاغ الفريق بعمليات القبض على الأشخاص فور حدوثها. ويستطيع أفراد الجمهور الحصول على معلومات من قاعدة بيانات كومبيوترية فيما يتعلق بأي شخص محبوس.

٦٠- وافق مجلس الوزراء على إعداد مشروع قانون بشأن إنشاء لجنة لحقوق الإنسان صلاحياتها وأهدافها على النحو التالي: التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق الأساسية والفصل في المنازعات بوسائل الوساطة والمصالحة. ومن صلاحياتها أيضا وضع البرامج وترتيب الاجراءات التي من شأنها تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأقليات والجماعات المظلومة وتقديم المشورة لأي فرد أو لأية مؤسسة حكومية كانت أو غير حكومية فيما يتعلق بادراج معايير حقوق الإنسان في أي تشريع جديد أو أي تشريع فرعي أو أية ممارسات ادارية أو أية وثيقة أو مدونة.

٦١- وفي مجال فض المنازعات تختص هذه اللجنة بالمبادرة بالتحقيق في أي ادعاء يفيد بأن ثمة اجراء حكومي ترتب عليه انتهاك فعلي أو وشيك لحقوق الإنسان الأساسية، أو لدى تلقيها شكوى بين شخص متضرر أو من جماعة مهتمة بحماية حقوق الإنسان تشكو في هذا الصدد من منطلق موضوعي.

٦٢- سوف توضع نصوص تمكن المحكمة العليا من أن تحيل الى اللجنة ما تراه من شكاوى تتعلق بانتهاك الحقوق الأساسية للإنسان ومن ناحية أخرى تتيح للجنة أن تحيل المزاعم الخطيرة الى المحكمة العليا.

٦٣- تتولى لجنة سري لانكا المعنية بالقانون إعادة النظر في القوانين السارية بالفعل والنظر في تعديل أو سن تشريعات جديدة بغية التوفيق بين النظام القانوني في سري لانكا والمعايير الدولية لحقوق الانسان. وهذه اللجنة مكلفة بمهمة عامة تتمثل في متابعة إعادة النظر في القوانين، الموضوعية والاجرائية، بغية تطويرها واصلاحها بشكل منظم، وتدوينها وتنقيتها من الشوائب، والغاء القوانين العتيقة وغير الضرورية وتبسيط وتحديث القوانين بوجه عام. ومن مهام هذه اللجنة أيضا مداومة إعادة النظر في ممارسة هيئات خلاف البرلمان لسلطة التشريع من خلال اصدار تشريعات فرعية وذلك ضمانا للتوافق بين هذه القوانين وكافة المبادئ الراسخة وسيادة القانون. ويشمل برنامج عمل اللجنة إعمال الحقوق الأساسية. كما تنظر هذه اللجنة في مسألة استكمال التشريعات القائمة في ضوء انضمام سري لانكا الى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

٦٤- كما أتاحت سري لانكا فرصا كثيرة لمنظمات دولية معنية بحقوق الانسان مثل منظمة العفو الدولية لزيارة سري لانكا لتقييم مدى مراعاة سري لانكا لحقوق الانسان. وتحقيقا لهذه الأغراض ذاتها قام مسؤولون من بلدان عديدة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمملكة المتحدة بزيارة الى الجزيرة. كما وفرت سري لانكا التسهيلات اللازمة للجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل في المنطقتين الشمالية والشرقية من البلاد وفي غيرهما من المناطق المنكوبة بالاضطرابات الداخلية. وفضلا عن ذلك أتاحت سري لانكا مؤخرا فرصا عديدة لأفرقة برلمانية من الكمنولث لرصد عمليات سير الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وانتخابات الحكم المحلي.

رابعا - الاعلام والاعلان

٦٥- أنشئت مؤسسة سري لانكا لحقوق الإنسان بقانون تشريعي صادر عن الحكومة وبهدف حماية حقوق الانسان، وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين، ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز.

٦٦- ويختص مركز حقوق الانسان التابع لهذه المؤسسة بالعمل المباشر في مجال التوعية بحقوق الانسان ونشر المعلومات عنها. واشترك المركز مع المعهد القومي للتعليم في المبادرة منذ عام ١٩٨٣ بادخال مفاهيم حقوق الانسان في المقررات في المدارس. وأصبحت الاتفاقات والعهود الدولية تشكل جزءا من المواد المرجعية في هذا الشأن. وقد اضطلع هذا المركز، بالاضافة الى برنامجه التعليمي الرسمي بإدراج برنامج المجلس العالمي للمقررات الدارسية والتعليم بشأن حقوق الانسان في عدد من المدارس المختارة في سري لانكا ويتوخى هذا البرنامج زيادة توعية تلاميذ المدارس بحقوق الانسان.

٦٧- يوجد لدى المركز برنامج "العدالة الاجتماعية من خلال الالمام بمبادئ القانون" يعقد بموجبه ندوات للكبار - الفلاحين، العمال، الجمعيات النسائية، وأفراد المجالس المحلية - بشأن القانون واجراءاته فيما يتعلق بالمشاكل التي تصادفها هذه الجماعات في حياتها اليومية. كما نظم المركز من وقت لآخر ندوات للقوات المسلحة حول ضرورة الالتزام بمعايير حقوق الانسان. وفي ندوة عقدت في نيسان/أبريل ١٩٨٧ بشأن "جهات إنفاذ القوانين ودورها في تنفيذ مدونة حقوق الانسان" سعى فيها الى دراسة الوسيلة التي تكفل تطبيق نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهود الخاصة بهذا الشأن في تنفيذ الأعمال اليومية التي تؤديها

الجهات الحكومية. كما أنه يحرص على تعريف المسؤولين عن إنفاذ القوانين والمتخصصين في هذا المجال بالاتجاهات الجارية في الممارسات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

٦٨- احتفالا بذكرى المؤتمر الدولي المعني بحقوق الانسان الذي عقد في فيينا ١٩٩٣ نشر المركز مجموعة من صكوك الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الانسان باللغات الثلاثة كافة. وستكون هذه المجموعة بمثابة مرشد ثمين يسهل الرجوع إليه عند الحاجة. كما ينفذ المركز حاليا مشروعا يهدف الى تعزيز حقوق الانسان من خلال وسائل الاعلام الالكترونية.

٦٩- والى جانب الجهود التي تبذلها الدولة يقوم عدد من المنظمات غير الحكومية بتعميق الوعي بالمعايير الدولية لحقوق الانسان بين السلطات العامة والسلطات ذات الصلة.

٧٠- يقوم مركز الاعلام التابع للأمم المتحدة في سري لانكا بدور جهة تنسيق لنشر المعلومات الصادرة عن الأمم المتحدة في هذا الشأن ومن مسؤوليات هذا المركز توثيق علاقته مع الحكومة والوزارات ومؤسسات البحث والمسؤولين عن البحوث والاستجابة لمختلف احتياجات المعلومات عن الأمم المتحدة. كذلك فإن هذا المركز يساعد وسائل الاعلام الصحفية والاذاعية في نشر الأنباء المتعلقة بالأمم المتحدة. كما أنه يتعاون تعاوناً وثيقاً مع أجهزة التعليم في تقديم المواد الاضافية التي تساعد في التوعية بعمل منظومة الأمم المتحدة. كما ينظم ندوات وحلقات دراسية عملية للمعلمين وللطلبة على السواء. وتعتبر مكتبة مراجعه مصدراً لوثائق الأمم المتحدة الرسمية فضلا عن أنها مفتوحة للجمهور والباحثين.

٧١- نشرت رابطة سري لانكا التابعة للأمم المتحدة ترجمة لميثاق الأمم المتحدة باللغتين السينهالية والتاميلية ويجري توزيع هذه الترجمة الآن على جميع المكتبات العامة ومكتبات المدارس الثانوية والجامعات والمؤسسات.

٧٢- تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سري لانكا محاضرات لأفراد القوات المسلحة حول القانون الانساني الدولي وقانون الحرب.

٧٣- كذلك فإن مركز دراسة حقوق الانسان التابع لجامعة كولومبو والذي افتتح منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ يعمل في إطار وثيق مع المؤسسات المحلية والمنظمات غير الحكومية الدولية والمؤسسات التعليمية لوضع البرامج التي تيسر البحوث والتعليم في مجال حقوق الانسان. ويعمل المركز حاليا في ترجمة الوثائق الهامة الخاصة بحقوق الانسان الى اللغتين السينهالية والتاميلية لأن معظم الأدبيات في هذا الشأن موجودة باللغة الانكليزية فقط. وهناك مشروع رائد يتعلق بالتوعية في مجال حقوق الانسان ويقدم لأفراد القوات المسلحة والشرطة ويرجو المركز من ورائه توعية أفراد القوات المسلحة والشرطة بقضايا حقوق الانسان. كما بدأ المركز في تنفيذ مشروع تعليمي يتعلق بحقوق الانسان لخدمة المجتمع ويراد به تعزيز التوعية بحقوق الانسان على نحو يؤدي الى جعل الوعي بهذه الحقوق جزءا من تفكير المشاركين في هذا المشروع.

- - - - -